مفهوم الأمن الإنساني: بين القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري

The concept of human security: between international law and Algerian domestic law

لزهر خشايمية[1]* سمير حدادي[2]،

Lazhar Khechaimia[1], Samir Haddadi[2]

[1] مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

[2] مخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، haddadi.samir@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/10/23 تاريخ النشر: 2021/12/26

ملخص :

يهدف البحث إلى إيجاد مفهوم للأمن الإنساني، كونه من بين المفاهيم التي برزت بعد نهاية الحرب الباردة، وهذا وفق البعد القانوني الدولي وكذا الجزائري لهذا المفهوم، وعالج البحث إشكالية تغير مفهوم الأمن الإنساني بين كلا القانونيين على الصعيد النظري والعملي.

للإجابة على الإشكالية السابقة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي، ليتم التوصل إلى أن التكريس العملي للأمن الإنساني غائب في أغلب الأحيان بشكل يتناقض مع إطاره القانوني.

كلمات مفتاحية: *مفهوم الأمن الإنساني، القانون الدولي، القانون الداخـلي الجزائــري، لجنة الأمن الإنساني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان.*

Abstract:

The aim of the research is to create a concept of human security, one of the concepts that emerged after the end of the cold war. This is in accordance with the international and Algerian legal dimension of this concept.

In response to previous problems, this study relied on a comparative approach as well as an analytical, descriptive approach, finding that the practical consecration of human security is often absent in contravention of its legal framework.

Keywords*: concept of human security; international law; Algerian domestic law; Human Security Committee; National Human Rights Council.*

* المؤلف المراسل: لزهر خشايمية، الإيميل : **khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz**

1. مقدمة :

يعتبر مصطلح الأمن الإنساني من المفاهيم الحديثة نسبيا، حيث كان الأمن سابقا ينحصر في الأمن القومي المبني على حماية حدود الدولة وبالتالي فكيانه الأساسي هو الدولة، إلا أنه مع نهاية الحرب الباردة، ظهرت العديد من الصراعات في دول عدة والتي هددت أمن الأفراد، بل أصبحت الدولة ككيان تهدد أمن الأفراد في كثير من الأحيان. هنا برزت تقارير دولية التي استعملت مصطلح الأمن الإنساني لأول مرة في "تقرير التنمية البشرية" الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" لسنة 1994 القائم على حماية الفرد، وبعدها تم اعتماده من أغلب دول العالم ومنها الجزائر التي عملت على تجسيده.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكال التالي:

ماهي محددات مفهوم الأمن الإنساني في كل من القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري؟

وبناء على الإشكالية السابقة، نضع الفرضيات التالية:

- برز الأمن الإنساني كضرورة أملتها ظروف متعددة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في الدول التي استقلت عنه.

- تم حصر الأمن الإنساني لوقت طويل في أمن حدود الدول، ولكن، بعد الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي، تطور هذا المفهوم للاهتمام بالفرد في مختلف مناحي حياته اليومية.

- الجزائر حاولت مواكبة التطور الحاصل على الصعيد الدولي لمفهوم الأمن الإنساني، ولكنها مازالت متأخرة نسبيا في تكريسه.

- الجزائر مازالت تركز على المفهوم التقليدي للأمن الإنساني وهو الاهتمام بأمن الحدود، بدليل الميزانية الكبيرة الموجهة لوزارة الدفاع مقابل بقية القطاعات الأخرى.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الأمن الإنساني، كونه حديث الظهور نسبيا، أين تتعدد أبعاده باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منه، وتهتم هذه الورقة البحثية بالجانب القانوي لهذا المفهوم على صعيد القانون الدولي، وكذا القانون الداخلي الجزائري.

كما استعمل في هذه الدراسة المنهج المقارن القائم على استعراض مفهوم الأمن الإنساني في كل من القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري، إضافة إلى استعمال المنهج الوصفي التحليلي المبني على إعطاء تصور عام للظاهرة وتحليل جزئياتها.

2. مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي

يتشكل القانون الدولي وفق الاتجاهات الحديثة من أشخاص القانون الدولي وهم الدول والمنظمات الدولية، والأمم المناضلة من أجل الاستقلال (حركات التحرير الوطني)، والكيانات المشابهة للمنظمات الدولية إضافة للفرد إلى حد ما، ويعرف القانون الدولي بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الموضوعة من قبل الدول وبقية أشخاص القانون الدولي الأخرى بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين والتعاون فيما بينها، ويمكن أن تلجأ هذه الأشخاص إلى استعمال القوة إن تطلب الأمر ذلك، سواء بشكل منفرد أو جماعي[1].

وسنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على ماهية الأمن الإنساني على الصعيد الفقهي والهيئات الدولية كمطلب أول، ثم التطرق إلى أبرز الهيئات الفاعلة في هذا المجال كمطلب ثاني.

1.2 ماهية الأمن الإنساني على الصعيد الفقهي والهيئات الدولية

ويتضمن فرعين، يتناول الفرع الأول التعريف الفقهي للأمن الإنساني، في حين يتناول الفرع الثاني تعريف الهيئات الدولية للأمن الإنساني.

1.1.2. التعريف الفقهية للأمن الإنساني

تم لفت الانتباه إلى مفهوم الأمن الإنساني من قبل "محبوب الحق" وهو اقتصادي باكستاني ومنظر في مجال التنمية البشرية وذلك في "تقرير التنمية البشرية" الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" لسنة 1994، الذي سعى للتأثير في قمة العالم لسنة 1995 للأمم المتحدة للتنمية البشرية في كوبنهاغن بدولة الدنمارك.[2]

أعطى كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، رؤيته للأمن الإنساني وفق المنظور الواسع بأن:" الأمن الإنساني بمعانيه الواسعة...، إنه يشمل حقوق الإنسان، الحكم الراشد، الحق في التعليم والرعاية الصحية، وضمان امتلاك كل فرد لفرص حتى يفجر طاقته، ...التحرر من الحاجة،

التحرر من الخوف، ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف، وضمان أن أجيال المستقبل سترث بيئة طبيعية صحية ".[3]

عرفت **Louise Frechette**، مساعدة كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، الأمن الإنساني على أنه:" كل الأشياء التي يحبها الرجال والنساء في العالم أينما كانوا، من غذاء كاف ومأوى مناسب وصحة جيدة وتعليم للأولاد وحماية من العنف، سواء أكان منشأه الأفراد أم الطبيعة، إلى جانب وجود الدولة التي لا تمارس أي نوع من القسر على مواطنيها إلا بموجب القانون".[4]

بالرغم من اختلاف التعريفات السابقة في التطرق إلى مفهوم الأمن الإنساني، أين تناولها كل وفق منظوره الخاص، إلا أنها تتفق في مجملها على عنصر أساسي واحد وهو الإنسان، الذي يرتبط أمنه إضافة بشكل أساسي بتوفر شروط العيش الكريم من صحة، تعليم، سكن...الخ، وغيرها من متطلبات الحياة، فهو يركز على الإنسان في حين أن الأمن الوطني يركز على أمن الحدود، وهذا لا ينفي فكرة أن الأمن الوطني ضروري ومكمل للأمن الإنساني، فالإنسان لا يستطيع العيش في وطن حدوده مستباحة من قبل دول أخرى.

2.1.2 . تعريف الهيئات الدولية للأمن الإنساني

تدخلت الهيئات الدولية وحاولت إعطاء تعريفها للأمن الإنساني وهذا انطلاقا من كونها منظمات فاعلة في هذا المجال، وكانت البداية كما سبق وأن أسلفنا من التعريف الذي جاء به التقرير السنوي للتنمية الإنسانية لسنة 1994، حيث اعتبر البرنامج، ومن خلاله الأمم المتحدة أن:" الأمن الإنساني يعني التحرر من الخوف والأمن من الحاجة."، كما تم إعطاؤه سبعة أبعاد تتمثل في: أمن اقتصادي يتهدده الفقر، أمن غذائي يتهدده الجوع والمجاعة، أمن صحي يتهدده أشكال الأمراض، أمن بيئي يتهدده التلوث، أمن شخصي يتهدده الجريمة والعنف، أمن سياسي يتهدده القمع السياسي، أمن اجتماعي يتهدده النزاع الاثني أو الطائفي.[5]

ويندرج هذا المفهوم ضمن المفهوم الواسع للأمن الإنساني المرتبط بعدة جوانب لها تأثير مباشر على حياة الإنسان، فوفقا لهذا التعريف لم تعد الحروب وحدها من يهدد السلامة البشرية، بل تعداها الأمر إلى عوامل أخرى كالفقر، تغير المناخ...الخ.

في نفس السياق، تبنى الاتحاد الأوروبي مفهوم الأمن الإنساني كأساس للاستراتيجية الأمنية الأوروبية في ديسمبر 2003، وتم تسليط الضوء على خمس أنواع من المخاطر الأمنية المهددة لدول

الاتحاد، والتي تتجسد في انتشار الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والصراعات الإقليمية، والدول الفاشلة، إضافة للجريمة المنظمة.[6]

إن المفهوم الذي تبناه الاتحاد الأوروبي للأمن الإنساني اعتمد بشكل كبير على المفهوم التقليدي القائم على الأمن القومي، مع إهماله لبقية الجوانب المكونة للأمن الإنساني كمفهوم شامل يُعنى بالحياة الأدمية بمختلف عناصرها.

أما القارة الإفريقية، فإنه على سبيل المثال، كانت المجاعة التي ضربت دول الساحل الإفريقي خلال سنوات 1973-1974 و1983-1984، بالإضافة إلى الصراعات بسبب الجوع خلال سنتي 2007-2008، بينت هشاشة السياسة المتبناة من قبل دول المنطقة، كما أجبرت هاته الدول على إعادة التفكير والبحث عن مصادر جديدة لضمان الأمن الغذائي لمواطنيها.[7]

بالعودة إلى التعريف العربي للأمن الإنساني، وحسب ما جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، والوارد بعنوان:(تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية)، أين عرف الأمن الإنساني بأنه:" تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته".[8]

ويتضح من التعريف السابق وضعه للإطار العام للأمن الإنساني، والمتمثل في كل التهديدات التي تعرض الإنسان للخطر وتمس بسلامته الجسدية أو حقوقه المكفولة دوليا ضمن المواثيق الدولية أو من خلال القوانين الوطنية لكل دولة.

وما يعاب على هذا التعريف عدم تطرقه إلى الجزئيات المكونة للأمن الإنساني واكتفائه بتحديد الإطار العام له، على عكس تعريف الأمم المتحدة الوارد ضمن تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994، المذكور آنفا، والذي تتطرق بنوع من التفصيل المحمود لمكونات الأمن الإنساني.

2.2 أبرز الهيئات الدولية العاملة في مجال الأمن الإنساني

إن التطرق لمفهوم الأمن الإنساني يقتضي بالضرورة معرفة الهيئات العاملة والفاعلة في مجال الأمن الإنساني، وتأتي على رأسها لجنة الأمن الإنساني والتي سندرسها ضمن الفرع الأول، ومن ثم المرور لبقية الهيئات النشطة في هذا الميدان والعاملة تحت مظلة الأمم المتحدة وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

1.2.2 لجنة الأمن الإنساني

تم إنشاء لجنة الأمن الإنساني بمبادرة يابانية في إطار الأمم المتحدة في أيلول سنة 2001، وتتمثل مهام اللجنة في عقد الندوات وورشات العمل في مختلف دول العالم، بغية خلق وعي بمفهوم الأمن الإنساني ومصادر تهديده، وقد سطرت هذه اللجنة أهدافا لها منذ نشأتها تمثلت أساسا في تطوير مفهوم الأمن الإنساني كآلية إجرائية لتنفيذ السياسات، مع تحديد سبل العمل لتحديد مهددات الأمن الإنساني وطرق مواجهتها.[9]

فالدور الأساسي لهذه اللجنة هو القيام بعملية تنسيق وتشاور بين الدول من خلال الملتقيات والندوات التي تعقدها، وكذلك عن طريق التقارير التي تصدرها والتي تقدمها لهيئة الأمم المتحدة، هاته الأخيرة تبني عليها استراتيجيتها الشاملة في مجال الأمن الإنساني.

2.2.2 الهيئات العاملة في مجال الأمن الإنساني ضمن هيكلية الأمم المتحدة

هناك مجموعة من الأجهزة التابعة هيكليا لمنظمة الأمم المتحدة والتي تعنى بالأمن الإنساني، وتتمثل في:

1. 2.2.2 وحدة الأمن الإنساني:

تأسست عام 2004 ضمن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بهدف دعم نشاطات الأمن الإنساني، وتعمل على التنسيق بين أجهزة المنظمة الأممية لإدراج هذا المفهوم في مختلف مهامها.[10]

2. 2.2.2 صندوق الأمن الإنساني:

جاء بمبادرة من الدولة اليابانية بطرح فكرة لإنشاء صندوق الأمن الإنساني، والذي تجسد فعليا في مارس عام 1999، وقامت من خلاله اليابان ودول أخرى بتقديم مساعدات مالية لدعم المشروعات المتعلقة بمكافحة الفقر والمجاعة وتوفير الرعاية الصحية.[11]

والملاحظ أن الدور الياباني ودعمه للصندوق وإن كان ظاهره تقديم المساعدات للدول التي يتعرض فيها الأمن الإنساني لانتهاكات، فهذا يعمل أيضا على خدمة فكرة اليابان كقوة دولية في أقصى شرق أسيا والعالم، وتلميع صورتها العالمية وما يتبع ذلك من منافع جمة اقتصادية واجتماعية.

3. 2.2.2 المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني: يعمل كهيئة استشارية للأمين العام للأمم المتحدة، ويقدم له النصح والإرشاد، كما أنه يضم خبراء ثمانية (08) في مجال الأمن الإنساني.[12]

وبالرغم من أن قرارات هذا المجلس لا تتمتع بحجية قانونية مطلقة، فهي غير ملزمة للأمين العام للأمم المتحدة، إلا أنها توضح له الرؤية في بعض المسائل التي من الممكن ألا ينتبه لها إلا أصحاب الاختصاص.

3. مفهوم الأمن الإنساني في القانون الداخلي الجزائري

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الأمن الإنساني على الصعيد الدولي، وكذا الهيئات الفاعلة في هذا المجال، وقصد الإلمام بالموضوع بشكل أكبر، فإن الأمر يقتضي دراسة هذا المفهوم في القانون الداخلي الجزائري، وذلك من خلال استعراض مختلف التعاريف الفقهية المتعلقة بالأمن الإنساني والأخرى التي اعتمدتها الهيئات الرسمية الجزائرية لتعريف هذا المفهوم وهو ما سنراه من خلال المطلب الأول، ثم التطرق بعدها لأبرز الهيئات الفاعلة في مجال الأمن الإنساني داخل الدولة الجزائرية وذلك من خلال المطلب الثاني.

1.3 الإطار العام للأمن الإنساني على الصعيد الداخلي

إن تحديد الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني وفق الرؤية الجزائرية يتطلب تحديد الإطار العام الذي جاء فيه تبني هذا المفهوم من خلال التغييرات التي واكبت ظهوره وهو موضوع الفرع الأول، أما الجانب الثاني هو التطرق إلى المعالجة القانونية لمفهوم الأمن الإنساني بالجزائر وهو ما سنعرج عليه في الفرع الثاني.

1.1.3 الظروف المحيطة ببروز مفهوم الأمن الإنساني في الجزائر

ساد لفترة طويلة في الجزائر المفهوم التقليدي للأمن المتمثل في أمن الدولة، ولعل لهذا الأمر مبرره نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات، أين سادت حالة الطوارئ من 1992 إلى غاية 2011 عندما ظهرت ما سميت بثورات" الربيع العربي "، فأجبرت الدولة الجزائرية على تخفيف القبضة الأمنية والسعي للتوجه إلى تأمين الجبهة الداخلية عبر إحداث انفراج سياسي واجتماعي وحتى قانوني، وظهر هذا من خلال محاولات إصلاحية شملت العديد من القطاعات التي ترتبط بحياة الناس ومعيشتهم.

هذا الأمر أثر على النهج العام للدولة الجزائرية وتوجهها نحو تكريس الأمن الإنساني، ويتجلى هذا على المستوى القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[13] وما حمله من تغييرات مست الجوانب الحياتية للمواطن الجزائري والمرتبطة بالأمن الإنساني بمختلف أبعاده.

إضافة إلى ما سبق، فقد تعرض الأمن الإنساني لانتهاكات خطيرة ترتبط بالممارسة السياسية والتداول السلمي على السلطة، فقد قامت الطبقة الحاكمة السابقة بالسيطرة على الحكم بطريقة غير شرعية، على إثرها شهدت الجزائر خلال سنة 2019 حراكا شعبيا اتسمى بالسلمية، يتضمن مطالب سياسية وأخرى اقتصادية.

2.1.3 المعالجة القانونية للأمن الإنساني بالجزائر

الجزائر كأحد أشخاص القانون الدولي وكعضو في منظمة الأمم المتحدة، فهي تعتمد ذات المفاهيم التي تتبناها المنظمة الأممية وخاصة تلك التي صادقت عليها، وهذا ما تؤكده المادة 150[14] من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أعقبه التعديل الدستوري لسنة 2020.[15]

في نفس السياق، تبنت الجزائر مختلف الأفكار المتعلقة بالأمن الإنساني التي تعتمدها الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي وكذا اتحاد المغرب العربي الكبير-المجمد حاليا بسبب الخلافات السياسية-، هاته الكيانات تشكل البعد التاريخي والجغرافي للجزائر، وهو الأمر الذي حرصت على تأكيده ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور.

في هذا الإطار، عملت الجزائر ضمن قانونها الأسمى وهو الدستور على التأكيد على مختلف أبعاد الأمن الإنساني دون التطرق له بالاسم، ويتجلى هذا من خلال تخصيصها لفصل كامل من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو الفصل الرابع المعنون ب:" الحقوق والحريات"، من الباب الأول الوارد تحت عنوان:" المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

كرس الفصل الأول من الباب الثاني الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2016 أبعاد الأمن الإنساني عبر تضمينها لخطوطه العريضة في الوثيقة الدستورية، منها تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي للأمن الإنساني على غرار المساواة أمام القانون (المادة 35)، ترقية الحقوق السياسية للمرأة (المادة 40).

2.3 أبرز الهيئات الوطنية العاملة في مجال الأمن الإنساني

حرصت الدولة الجزائرية على التكريس الفعلي للأمن الإنساني في أبعاده المختلفة، وذلك عبر هيئات رسمية مختصة في هذا الشأن ولعل أهمها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو ما سنراه في الفرع الأول، إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو مضمون الفرع الثاني.

1.2.3 المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تم تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-255[16] المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، والذي أكد في مادته الثانية على المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي قام بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ضمن الباب الثالث المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، الذي يندرج تحته الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية، وتم تعديل اسمه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

فالمجلس يشكل مستشارا للحكومة في مجالات حيوية تعتبر من أبعاد الأمن الإنساني، والمتمثلة في البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فالتوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس للحكومة وإن كانت غير ملزمة للحكومة إلا أنها تعطيها صورة شاملة حول السياسات الواجب اتباعها كونها صادرة عن متخصصين في المجالات السابقة الذكر، مما يسهم في تمتين الأمن الإنساني ولو بصورة نسبية.

2.2.3 المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بعد مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17]، تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-77[18]، تم استبدالها بهيئة جديدة سميت اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وذلك عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 01-17[19] المؤرخ في 25 مارس 2001، وتم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-297، حيث نصت المادة 5 منه على الطابع الاستشاري لهذه اللجنة.

لقد أثارت آلية إنشاء اللجنة بموجب نص تنظيمي إشكالية بالنسبة للمرجعية الدولية المتمثلة في مبادئ باريس التي قضت بوجوب إنشاء المؤسسات الوطنية الحقوقية بموجب نص دستوري أو تشريعي. ونتيجة لذلك، تقرّر إجراء إصلاح على اللجنة حيث تم تعويض النص التنظيمي المتضمن إنشاءها بالأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 غشت المتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق ا انسان وحمايتها.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 تم دسترة هذه الهيئة ضمن المادة 198 وتغيير اسمها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وجاء قانون رقم 16-13[20] الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفية

تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ونصت المادة الثانية منه على تمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، كما أنه يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا لا يعني أنه يتمتع باستقلالية مطلقة كونه يقدم آراء وتوصيات غير ملزمة.[21]

من خلال ما سبق ذكره يتجلى الدور الكبير لهذه الهيئة الدستورية التي تعمل كأداة لحماية حقوق الإنسان والتي تشكل بعدا للأمن الإنساني وذلك وفق ما ورد في "تقرير التنمية البشرية" الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" لسنة 1994، هذا نصا، ولكن واقعيا ورغم التوصيات والآراء التي يقدمها المجلس إلا أنها من الناحية القانونية لا تكتسي صفة الإلزام للمرسل لهم، هذا من جهة، إضافة إلى كونه تابع لرئاسة الجمهورية ورئيسه معين من قبله ما يجعله يدور في فلك السلطة وخاضع لها من جهة أخرى.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح أن مفهوم الأمن الإنساني أضحى من بين الموضوعات التي تحتل مكانة هامة في حقل الدراسات القانونية، كما عرف تطور في مفهومه النظري، وكذا الآليات المؤسساتية التي تُعْنَى به، سواء على صعيد القانون الدولي، أو القانون الداخلي الجزائري.

واستنادا لما سبق، توصلنا للنتائج التالية:

- الأمن الإنساني مفهوم حديث النشأة برز بعد الحرب الباردة وذلك في "تقرير التنمية البشرية" الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" لسنة 1994.

- عدم تحقيق إجماع دولي حول مفهوم شامل وموحد للأمن الإنساني، مكن الدول الكبرى من توظيفه سياسيا وعسكريا على غرارا أمريكا، وكذا اقتصاديا كما هو حال اليابان.

- تطور الفكر الإنساني من الأمن القومي القائم على حماية الحدود إلى الأمن الإنساني المرتكز على الإنسان وكل ما يتعلق به من أمور حياتية.

- الأمن الإنساني له أبعاد مختلفة تضمنها "تقرير التنمية البشرية" تتعلق بالجانب الاقتصادي والبيئي وحماية النفس البشرية من الخطر.

- ساهمت الظروف السياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية في تطوير مفهوم الأمن الإنساني بالجزائر، ولكن مازال الاهتمام الأكبر للدولة منصبا على أمن الحدود وإهمال أمن الإنسان بأبعاده

المذكورة في تقرير الأمم المتحدة، بدليل تخصيص ميزانية ضخمة للجيش مقابل ضعف الميزانية الموجهة للتنمية.

واعتمادا على النتائج المتوصل إليها، نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة وضع اتفاق دولي موحد وشامل للأمن الإنساني مع التوقيع عليه من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حتى يكتسي صفة الإلزام ويبقى هذا المصطلح بعيدا عن التوظيفات السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية للدول الكبرى، على غرار استعمال مصطلح التدخل الإنساني للتدخل في شؤون الدول بأي شكل ونهب ثرواتها.

- وضع استراتيجية دولية قصد ترقية مفهوم الأمن الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة.

- وجوب اهتمام الجزائر بالأمن الإنساني عبر التجسيد العملي للقوانين ذات الصلة بهذا الشأن، كتفعيل عقوبة الإعدام المجمدة منذ سنة 1993 ضد الأشخاص المدانين بجرائم القتل والتنكيل العمدي والتي زادت بشكل ملفت في الآونة الأخيرة.

- إعطاء أولوية للأمن الإنساني من خلال الاهتمام بأبعاده الواردة في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك عبر تخصيص ميزانية أكبر للتنمية في شتى المجالات والتخفيض من الميزانية العسكرية.

5. الإحالة والتهميش:

[1] انظر في تعريف القانون الدولي العام:

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 29.

- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009، العراق، ص 18.

محمد إرخيص الطراونة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2017، ص 16.

[2] حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 24، 2019، ص 536.

[3] وسيلة قنوفي، حق الإنسان في الأمن: بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)، الجزائر، 2016-2017، ص 57.

[4] خولة يوسف وأمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 528.

[5] وسيلة قنوفي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 61.58.

[6] علي حدة، الأمن الإنساني وإشكالية التداخل والتنافر مع الأمن القومي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، الجزائر، 2012-2013، ص 34.

[7] Francois Collart-Dutitteul et Alhousseini Diabate, La sécurité alimentaire et le droit à l´alimentation à l´épreuve des investissements internationaux en Afrique de l´ouest : les risques d´une désillusion, Revue malienne des sciences juridiques, politiques, N : 3, 2016, p 199.

[8] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني دراسة حالة – دول القرن الإفريقي-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجزائر، 2013-2014، ص 44.

[9] خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، سلسلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ع 13، يناير 2006، ص. ص 34،35.

[10] خولة يوسف وأمل يازجي، مرجع سبق ذكره، ص 537.

[11] لمزيد من التفاصيل حول صندوق الأمن الإنساني انظر: خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 35 إلى 38.

[12] خولة يوسف وأمل يازجي، مرجع سبق ذكره، ص 538.

[13] قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016

[14] تنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[15] مرسوم رئاسي رقم 20-442/ مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[16] مرسوم رئاسي رقم 93-255، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر سنة 1993.

[17] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول /دسيمبر 1948 في باريس.

[18] مرسوم رئاسي رقم 92-77، مؤرخ في 22 فيفري 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 26 فيفري سنة 1992.

[19] مرسوم رئاسي رقم 01-17، المؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر في 28 مارس 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي

رقم 02-297، المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 25 ديسمبر 2002. والمعدل بالأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 غشت المتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق ا انسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 30 غشت 2009.

[20] قانون رقم 16-13، مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر في 6 نوفمبر 2016.

[21] كهينة دوادي، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر، 2017-2018، ص 29.

6 . قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتاب العربي:

- صلاح الدين عامر، الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2009.
- محمد إرخيص الطراونة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2017

ثانيا: المقالات:

- عبد الأمير حسين باسم، (2019)، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 24، الصفحات 532–549.
- يوسف محي الدين خولة و يازجي أمل، (2012)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 28، العدد 2، الصفحات 523–550.
- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، سلسلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 13، يناير 2006، ص. ص 34،35.

- Francois Collart-Dutitteul et Alhousseini Diabate, (2016), La sécurité alimentaire et le droit à l´ alimentation à l´épreuve des investissements internationaux en Afrique de l´ouest : les risques d´une désillusion, Revue malienne des sciences juridiques, politiques, Mali, N : 3, pages 1-16.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

- قنوفي وسيلة، (2016–2017)، حق الإنسان في الأمن: بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)، الجزائر.
- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني دراسة حالة – دول القرن الإفريقي–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر الجزائر، 2013–2014، (بسكرة)، الجزائر.
- حدة علي، (2012–2013)، الأمن الإنساني وإشكالية التداخل والتنافر مع الأمن القومي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، الجزائر.
- دوادي كهينة، (2017–2018)، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور:

- قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- المعاهدات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 في باريس.

3- القوانين والأوامر:

- أمر رقم 09–04 مؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 30 غشت سنة 2009.

- قانون رقم 16–13 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر في 6 نوفمبر 2016.

4- التنظيمات:

- مرسوم رئاسي رقم 92–77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 26 فيفري سنة 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 93–255 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر سنة 1993.
- مرسوم رئاسي رقم 01–17 مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر في 28 مارس 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02–297 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 25 ديسمبر 2002.